



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١١/١٣

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ، أستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٠) قانون التعديل الأول لقانون وزارة الزراعة و الري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى :

تعديل المادة الرابعة من قانون وزارة الزراعة و الري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة الرابعة :

تتكون تشكيلات الوزارة كالتالي :

١. مكتب الوزير .
٢. مكتب وكيل الوزارة .
٣. المديرية العامة للديوان .
٤. المديرية العامة للأراضي الزراعية .
٥. المديرية العامة للتخطيط و المتابعة .
٦. المديرية العامة للبيستنة و الغابات و المراعي .
٧. المديرية العامة للبحوث والأرشاد الزراعي و التبوغ .
٨. المديرية العامة للري و الموارد المائية .
٩. المديرية العامة للثروة الحيوانية و البيطرة .
١٠. المديرية العامة للزراعة في محافظات الأقليم .

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com



المادة الثانية :

تعديل المادة السادسة من قانون وزارة الزراعة و الري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ و تقرأ على الوجه الأتي :

المادة السادسة :

١. للوزير تشكيل هيئات أو لجان دائمية أو مؤقتة لتنفيذ مهام معينة .
٢. للوزير أستحداث ودمج مديريات وأقسام وشعب كلما دعت الحاجة الى ذلك .
٣. تحديد واجبات وصلاحيات تشكيلات الوزارة والمديريات العامة و المديريات التابعة لها و الهيئات بنظام .

المادة الثالثة :

تلغى شركة حفر الأبار الأرتوازية ومراكز البحوث الزراعية والتطبيقية الواردة في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ وتؤول ممتلكاتها الى وزارة الزراعة والري في الأقليم .

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com